بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

∴ تحفة الأنجاب ∴ بمسئلة السنجاب ∴

الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم ورد علي سؤال صورته ما قول مولانا شيخ الاسلام حافظ العصر مجتهد الوقت عالم اهل الارض المبعوث في المائة التاسعة في شعر السنجاب ونحوه من شعور الميتة هل تطهر بالدباغ تبعا للجلد اولا ولسنا نسألكم عن مشهور مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فان الطهر من قوليه عند الجمهور عدم الطهارة بل نسألكم عن ما يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد والمسئول ان يكون الجواب على طريقة الاجتهاد واصحاب الاختيارات **الجواب** الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الكلام على هذه المسئلة تحتاج الى تحرير مقدمتين **الاولى** في ان الشعر هل ينجس بالموت او لا ينجس به بل يبقى على طهارته **والثانية** في مذاهب العلماء في طهارة الجلد بالدباغ وعدمها وحجج كل منهما **اما** المقدمة الاولى فقد اختلف العلماء في نجاسة الشعر بالموت فذهب جماعة الى نجاسته منهم عطاء الشافعي فيما حكاه عنه جمهور اصحابه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة واصحاب القديم وصححه جمهور المصححين وقال اكثر الائمة ان الشعر لا ينجس بالموت منهم عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان الكوفي وابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه قال صاحب الحاوي حكي ابن سريج عن ابي القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس الشعر وذهب اليه ايضا احمد بن حنبل واسحق بن راهويه والمزني وابن المنذر وداود وقال ابو حنيفة لا ينجس شيء من الشعر بالموت الا شعر الخنزير واحتج هؤلاء بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهذا عام في كل حال وبقوله صلى الله عليه وسلم في الميتة انما حرم اكلها رواه الشيخان وبان الشعر لا تحله الحياة بدليل انه اذا جز لا يالم صاحبه فلا يحله الموت المقتضي للتنجيس فلا يكون نجسا بل يبقى على طهارته كما كان قبل الموت وبان المقتضي لتنجيس اللحم والجلد ما فيهما من الزهومة ولا زهومة في الشعر فلا ينجس **وحكي** العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث بن سعد ان الشعر ينجس بالموت ولكن يطهر بالغسل واحتجوا بحديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس بجلد الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل رواه الدارقطني وسنده ضعيف وبالقياس على شعر غيرها اذا حلت فيه نجاسة فانه يطهر بالغسل كسائر الجادات اذا طرأت نجاستها **وحكي** الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته وهذا اقوى المذاهب كما سنذكره **واما** المقدمة الثانية فللعلماء في جلود الميتة سبعة مذاهب احدها لا يطهر بالدباغ شيء منها روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة وهو اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك والثاني انه يطهر بالدبغ جلد ما كول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهوية ورواية اشهب عن مالك والثالث يطهر به جلود كل الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وهو مذهب الشافعي وحكوه عن علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما والرابع يطهر به الجميع الا جلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن مالك حكاها ابن القطان والخامس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير الا انه

نقف على قول امامنا الاعظم لا ينجس شيء من الشعر بالموت الا شعر الخنزير ودليله على ما ذكر

نقف على ان للعلماء في جلود الميتة سبعة مذاهب

تعفيره **الجواب** يحتاج الى التعفير وذلك منقول والفرق بينه وبين الارض الترابية حيث لا يحتاج هي ان لا تعفر انه لا معنى لتتريب التراب وهنا المتنجس غير التراب وهو البدن او الثوب بالتراب المتنجس والتراب المتنجس لا يكفي في الولوغ وفي وجه يكفي فلا يحتاج اليه على هذا **قال** ابن السبكي في الطبقات كان ابو بكر الصبغي يذهب الى ان تراب الولوغ يجوز ان يكون نجسا وهو وجه غريب حكاه الرافعي **قال** ابو عاصم وذكر انه ركب يوما فاصاب ذراعه طين من وحل كلب فامر جاريته بغسله وتعفيره فقالت الجارية اما في الطين تراب فقال احسنت انت افقه مني انتهى ما حكاه ابن السبكي وهذه عين المسئلة المسئول عنها وقد صرح ابن السبكي بان ارتضاه لعدم التعفير مبني على رايه من الاكتفاء بالتراب النجس وهو وجه ضعيف فيكون على مقابله وهو الاصح محتاجا الى التعفير وقد اوضحنا عليه واما الفرق بينه وبين ما يصيب من الغسلة الثانية بعد التعفير فهو ان من شيء وقع تعفيره لا من شيء لم يطلب تعفيره في الاصل وقد تقرر ان حكم غسالة النجاسة كحكم المغسول بها بعد غسله فاذا كان حكمه كان حكم ما اصابته **مسئلة** لو اكل الشخص لحم كلب او خنزير ورائحته من غير استحالة هل يسبع المحل **الجواب** لا يسبع نص عليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونقله المتاخرون **مسئلة** اذا وقع او القي في الخمر عين طاهرة كحصاة او جرة او شيء مما يوكل واذيل ثم انقلبت خلا هل تطهر اولا واذا بقي فيها شيء مما ذكر حتى صارت خلا هل ينجسها او لا واذا انفصل شيء من الخمر او فصل وعاد اليه او اعيد وصب عليها خمر ثم انقلبت خلا هل تطهر ام لا **الجواب** عن الصورة الاولى انها تطهر ففي فتاوى النووي اذا وقعت في الخمر نجاسة اخرى كعظم ميتة ونحوه فاخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر بالاتفاق ذكره صاحب التتمة وعبارة الزركشي في الديباج الخمر اذا تخللت تطهر اجماعا قال في التتمة هذا ان لم تقع فيه نجاسة اخرى فان وقعت ثم اخرجت وتخللت لم تطهر قطعا ففرض المسئلة فيما اذا كان الواقع نجاسة واخرجت قبل التخليل يقتضي انه لو لاقاها عين طاهرة واخرجت قبل التخليل فانها تطهر اذا تخللت فان المدرك هناك طرف نجس باجنبي ومنه اخذ من اخذ ان النجس نجس وهو هنا مفقود ولا عبرة بما عساه يتوهم من ان العين تنجس ثم تنجس فان ذاك انما يظهر اثره بعد الانقلاب كما لا يخفى ومن نظائر ذلك ان طرق النجس الاجنبي يمنع الاستنجاء بالحجر ولا يمنعه مرور الحجر الطاهر من اول المحل الى آخره وان تلوث باول جزء اذا لم ينفصل وكذا مرور الماء على الثوب النجس المراد تطهيره وعلى محل الحد شرط حاصل ما ذكرناه التفرقة بين النجسة والطاهرة في الملاقاة قبل التخليل لما في الاولى من طرف نجاسة اجنبية والى ذلك يشير قول النووي نجاسة اخرى والتفرقة في الطاهرة بين ما اذا زالت قبل التخليل وما اذا بقيت بعده فانها في الحالة الاولى مشاكلة وفي الثانية لا مغايرة فانها في الاولى متلوثة بخمر في خمر فلا تؤثر وفي الثانية متلوثة بخمر في خل متنجس وعن الثانية انها لا تطهر على الاصح وهي منقول الكتب وعن الثالثة ان الظاهر انها تطهر لانه لا فرق في وضع الخمر في الدن بين ان يوضع دفعة واحدة او شيئا بعد شيء فصب خمر على خمر بمثابة ما لو وضع في الدن اولا كوز منه ثم كوز ثم كوز وهكذا فلا فرق في ذلك بين طول الزمان وقصره ولا بين ان يوضع عليه خمر من خارج او يوخذ منه ويعاد اليه والله تعالى اعلم

يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه وهو مذهب
مالك فيما حكاه اصحابنا عنه والسادس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا قاله
داود واهل الظاهر وحكاه الماوردي عن ابي يوسف وحكاه غيره عن سحنون من المالكية
والسابع ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري
واحتج اصحاب المذهب الاول باشياء منها قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو عام في الجلد
وغيره وبحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته
بشهرين لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا الحديث هو عمدتهم وقد اخرجه
الشافعي في جزء له واحمد في مسنده والبخاري في تاريخه وابو داود والترمذي وحسنه
والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي سمعت
احمد بن الحسين يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى حديث ابن عكيم هذا لقوله قبل وفاته
بشهر وكان يقول هذا آخر الامر قالوا ولانه جزء من الميتة فلم يطهر بشيء كاللحم ولان المعنى
الذي نجسه هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدبغ ولا يغير الحكم واحتج اصحاب
المذهب الثالث بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ ايما
اهاب دبغ فقد طهر وبما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به
قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وبما اخرجه البخاري عن سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا ٠
وروي ابو يعلى في مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة فقالت يا رسول
الله ماتت فلانة يعني الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا اخذتم مسكها قالت
نأخذ مسك شاة قد ماتت فذكر تمام الحديث كرواية البخاري وروي مالك في الموطا وابو
داود والنسائي وابن ماجة باسانيد حسنة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وروي احمد في مسنده وابن
خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه وصححه عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه
يذهب بخبثه او نجسه او رجسه وروي احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني
والبيهقي باسناد صحيح من طريق جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة قالت ما عندي الا ماء في قربة لي ميتة
قال اليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها وروي ابو داود والنسائي
والدارقطني عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت مر علي النبي صلى الله عليه وسلم برجال
يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ وروي الدارقطني والبيهقي في سننهما
بسند حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة

تنبيه في الاصل والظ
ان على زايدة او الباء
في بمثال
والله اعلم

فقال

فقال هلا انتفعتم باهابها فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها اقل ليس في الماء والقرظ
ما يطهرها وفي لفظ عند الدارقطني قال انما حرام من الميتة اكلها وفي لفظ عنده قالوا انها ميتة
قال ان دباغها ذكاتها وفي لفظ عنده فقال انما حرام لحمها ودباغ اهابها طهوره وفي لفظ عنده
قال انما حرام عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها قال الدارقطني هذه اسانيد صحاح وروي
الدارقطني عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الميتة دباغها
وفي لفظ دباغها طهورها وروي الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دباغ كل اهاب طهوره وروي الدارقطني بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وروي الخطيب في تالي
المتشابه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه مثله وروي الطبراني في الكبير والاوسط عن
ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فمر
باهل ابيات من العرب فارسل لهم هل من ماء لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا عندنا
ماء الا في اهاب ميتة دبغناها بلبن فارسل اليهم ان دباغه طهوره فاتي به فتوضأ ثم صلى
وروي ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا بني ادع لي من هذه الدار بوضوء فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب
وضوءا فقالوا اخبره ان دلونا جلد ميتة فقال سلهم هل دبغوه قالوا نعم قال فان دباغه طهوره
وروي الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة ميتة فقال ماضرا اهل هذه لو انتفعوا باهابها وروي الطبراني في الكبير
عن سنان بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي على جذعة ميتة فقال ماضر اهل هذه
لو انتفعوا بمسكها وروي الدارقطني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر على شاة فقال ما هذه فقالوا ميتة قال النبي صلى الله عليه وسلم ادبغوا اهابها فان
دباغه طهوره وروي الدارقطني عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور
الادیم دباغه وروي ابو يعلى والطبراني والدارقطني عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها
كانت لها شاة فماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا انتفعتم باهابها قلنا انها ميتة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دباغها يحل كما يحل الخل من الخمر وروي احمد والطبراني
عن المغيرة بن شعبة قال طلب النبي صلى الله عليه وسلم ماء من امراة اعرابية فقالت هذه القربة
مسك ميتة ولا احب ان نجس به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ارجع اليها فان
كانت دبغتها فهو طهورها فرجعت اليها فقالت لقد دبغتها فاتيته بماء منها وروي الطبراني
في الاوسط باسناد حسن عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
استوهب وضوءا فقيل له لم نجد ذلك الا في مسك ميتة قال دبغتموه قالوا نعم قال فهو سلم
فان ذلك طهوره وروي الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية
فنقسمها كلها ميتة وبالقياس لانه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز ان يطهر كجلد المذكاة
اذا تنجس واجابوا عن احتجاج الاولين بالآية بانها عامة خصصتها السنة واما حديث

قال دباغ جلود الميتة طهورها عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح

عبد الله بن عكيم فاجاب عنه البيهقي وجماعة من الحفاظ بانه مرسل وابن عكيم ليس بصحابي وكذا قال ابو حاتم

وقال ابن دقيق العيد روي ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحق ما الدليل فقال حديث الزهري عن عبد الله بن عبد الله

قف
على مناظرة اسحق بن راهويه للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم باهابها فقال له اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكانت حجة عليهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع اسحق الى حديث الشافعي **وقال** ابن دقيق العيد كان والدي يحكي عن شيخه الحافظ ابي الحسن المقدسي وكان من ائمة المالكية انه كان يرى ان حجة الشافعي باقية بريد لان الكلام في الترجيح بالسماع والكتاب لا في ابطال الاستدلال بالكتاب **وقال** الخطابي مذهب عامة العلماء جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب اذا دبغ وهو انما هذا الحديث لان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو حكاية عن كتاب اتاهم قال وقد يحتمل ان ثبت الحديث ان يكون النهي انما جاء عن الانتفاع بها قبل الدبغ فلا يجوز ان تترك به الاخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ فان تحمل على النسخ

وقال غيره قد عللوا حديث ابن عكيم بانه مضطرب في اسناده حيث روي بعضهم فقال ابن عكيم عن اشياخ من جهينة كذا حكاه الترمذي وهؤلاء الاشياخ مجهولون لم تثبت صحبتهم وقد حكى الترمذي عن احمد بن حنبل انه كان يذهب الى هذا الحديث ثم تركه لهذا الاضطراب

وقال الخلال لما رأى ابو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه وقد روي قبل موته بشهر وروي بشهرين وروي باربعين يوما وروي بثلاثة ايام وروي من غير تقييد بمدة وهي رواية الاكثر وهذا الاضطراب في المتن واجيب عنه ايضا بان اخبار الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم على العام عند التعارض وباب الاهاب في اللغة هو الجلد قبل ان يدبغ ولا يسمى بعد اهابا كذا قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل وابو داود السجستاني وكذا قاله الجوهري واخرون من اهل اللغة وهذا من القول بالموجب فان قالوا هذا الخبر متاخر فيقدم ويكون ناسخا فالجواب من اوجه احدها لا نسلم تاخره عن اخبار الدباغ لانها مطلقة فيجوز ان يكون بعضها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بدون شهرين وشهر الثاني انه روي قبل موته بشهر وروي بشهرين وروي باربعين يوما وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو في رواية ابي داود فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق تاريخ يعتمد الثالث لو سلم لم يكن فيه دليل لانه عام واخبار الدباغ خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم ام تاخر كما هو معروف عن الجماهير من اهل اصول الفقه واما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين احدهما انه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت اليه والثاني ان الدباغ في اللحم لا يتاتى وليس فيه مصلحة له بل يمحقه بخلاف الجلد فانه ينظفه ويطيبه ويصلبه وبهذين الجوابين يجاب عن قولهم العلة في التنجيس الموت وهو قائم **واجيب** اصحاب المذهب الثاني بما رواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم باسانيد صحيحة

عن ابي

عن ابي المليح عامر بن اسامة عن ابيه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وفي رواية الترمذي نهى عن جلود السباع ان تفترش قالوا فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقا وبحديث سلمة بن المحبق السابق دباغها ذكاتها قالوا وذكاة ما لا يوكل لا يطهر قالوا ولانه حيوان لا يوكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب

واجاب اصحابنا بالتمسك بعموم ايما اهاب واذا دبغ الاهاب وان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت فانها عامة في كل جلد قالوا واما الجواب عن حديث النهي عن جلود السباع فمحمول على ما قبل الدباغ فان قيل لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في ذلك سواء فالجواب انها خصت بالذكر لانها كانت تستعمل قبل الدباغ غالبا او كثيرا واما حديث سلمة فمعناه ان دباغ الاديم يطهره ويبيح لاستعماله كالذكاة فيما يوكل واما قياسهم على الكلب فجوابه الفرق بانه نجس في حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة **واجيب** اصحاب المذهب الرابع والخامس والسادس لعموم احاديث الدباغ واجاب الاولون عنها بانها خص منها الكلب والخنزير للمعنى المذكور وهو انهما نجسان في الحياة فلا يزيد الدباغ عليها **واجيب** اصحاب المذهب السابع برواية وردت في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به ولم يذكر الدباغ **واجاب** الاولون بان هذه الرواية مطلقة فتحمل على الروايات المقيدة لما تقدر في اصول الفقه من حمل المطلق على المقيد **اذا تقرر** ذلك فنعود الى مسئلتنا فنقول من ذهب الى ان الشعر لا ينجس بالموت بل هو باق على طهارته وهم اكثر الائمة كما تقدم فلا اشكال على مذهبه وكذا من ذهب الى انه ينجس بالموت ويطهر بالغسل واما من قال بنجاسته بالموت وانه لا يطهر بالغسل وهو الشافعي رضي الله تعالى عنه في اول قوليه وهو المشهور من مذهبه فمحل يطهر الشعر عنده بالدباغ تبعا للجلد اولا فيه قولان مشهوران عن الشافعي **قال** صاحب المهذب فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر قال في الام لا يطهر الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه **وروي** الربيع بن سليمان الجيزي عنه انه يطهر لانه شعر نابت على جلد فهو كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة **قال** النووي في شعر المهذب هذان القولان للشافعي مشهوران واصحهما عند الجمهور نصه في الام انه لا يطهر ومن صححه من المصنفين ابو القاسم الصيمري والشيخ ابو محمد الجويني والبغوي والشاشي والرافعي وقطع به الجرجاني في التحرير **قال** وصحح الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني والروياني طهارته قال الروياني لان الصحابة في زمن عمر رضي الله تعالى عنهم قسموا الغزا المغنومة من الفرس وهي ذباع مجوس **و** استدل من صحح القول الاول بحديث اسامة السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع **وروي** ابو داود والنسائي باسناد حسن عن المقدام بن معدي كرب رضي الله تعالى عنه انه قال لمعوية انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم **وروي** ابو داود عن معوية رضي الله تعالى عنه انه قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود النمور قالوا نعم **قال** الاولون يستدل بهذه الاحاديث على ان الشعر لا يطهر بالدباغ لان النهي متناول لما بعد الدباغ وحيث لا يجوز ان يكون النهي عائدا الى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالادلة السابقة فهو عائد

المعارض امثل من اسناد هذا الحديث والامر الثاني مذهب تابعي والشافعي رضي الله عنه لا يحتج بمذهب الصحابي فضلا عن التابعي ثم هو معارض بما حكي عن غيره من التابعين والثالث لا مدخل المنضم اليه ولا حاجة فيه مع بطلانه في نفسه فانه قد ثبت اعتبار الزيادة على الاربعين عن عمر بن عبد العزيز كما تقدم والروايتان عنه في سنن البيهقي واخرج عن سليمان بن موسى ان عمر بن عبد العزيز كتب الى اهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعة اذا بلغوا اربعين واخرج عن ابي المليح الرقاشي قال اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز اذا بلغ اهل القرية اربعين رجلا فيجمعوا واخرج عن معوية بن صالح قال كتب عمر بن عبد العزيز اما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم ليصل بهم الجمعة ويوافق اشتراط الخمسين ما اخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة ولفظ الدارقطني على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتاويل لان ظاهره ان هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم وعندي ان الروايتين الواردتين عن عمر بن عبد العزيز ليستا باختلاف قولين له بل المراد منهما ومن حديث ابي امامة المذكور ومن حديث جابر التي احتجوا به الاربعين ومن الاثر الذي اخرجه البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة قال كل قرية فيها اربعون رجلا فعليهم الجمعة بيان شرط المكان الذي تصح فيه الجمعة لا العدد الذي تنعقد به فان الجمعة لا تصح في كل مكان بل في مكان مخصوص اما مصر قال علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع واما بلد او قرية فلا تصح في فضاء ولا صحراء فاريد بالاحاديث والاثار المذكورة بيان المكان الذي يصلح ان يسمى بلدا او قرية حتى تصح اقامة الجمعة فيه مع قطع النظر عن عدد من يصلح ولا يصلح ان يسمى بلدا او قرية الا اماكان فيها من الرجال قاطنا نحو الاربعين والخمسين وما شاكل ذلك فذكر عمر في احد كتبه الاربعين وفي بعضها الخمسين كل منهما على وجه المثال لا التحديد بالعدد المخصوص ويفيد هذا انه اذا فطن في مكان نحو هذا العدد صح ان تقام به الجمعة ثم ان اقامها اقل من هذا العدد وهم بعض من فيها صحت منهم ويؤيد هذا التاويل الذي ظهر لي وانه هو المراد ما اخرجه البيهقي عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الكندي ان نظر كل قرية اهل قرار ليسوا باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا ثم مره فليتجمع بهم واخرج عن الوليد بن مسلم قال سالت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية في جماعة وعليهم امير امروا بالجمعة فليجمع بهم فان اهل الاسكندرية ومداين مصر ومداين سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرهما وفيها رجال من الصحابة واخرج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة فيها قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع ومما يؤيد ايضا انها ذكرت لبيان المكان الصالح لانعداد الحاضرات في حديث جابر الذي استدلوا به الاربعين عطفا على جمعة وفطر واضحى فلو كان الحديث لبيان اشتراط الاربعين في الجمعة وانها لا تصح من دونهم للزم مثل ذلك ايضا في الفطر والاضحى فكما ان يشترط في صحتها حصول الاربعين

ولا

ولا يصح من دونهم وليس كذلك فعلم ان المراد بيان المكان الذي يصلح لمشروعية اقامة الجمعة والاعياد فيه بحيث يؤمر اهله بذلك وبالاجتماع له ثم اي جمع اقامت الجمعة صح ذلك منهم واي جمع اقام الاعياد صح ذلك منهم ومما يؤيد ذلك ايضا التعبير بمن حيث قيل في كل اربعين جمعة دون من وسائر حروف الجر فدل على ان المراد بالعدد ايقاعها فيهم لا منهم ولا بد وذلك صادق باي جمع اقاموها في بلد استوطنه اربعون وهذا استنباط حسن دقيق والحاصل ان الاحاديث والاثار دلت على اشتراط اقامتها في بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح ان يسمى بلدا ولم يدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها التعقد بل اي جمع اقاموها صحت بهم واقل الجمع ثلاثة غير الامام فتنعقد باربعة احدهم الامام هذا ما ادى اليه الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح هذا القول المزني كما نقله عنه الاذرعي في القوت وكفى به سلفا في ترجيحه فانه من كبار الاخذين عن الامام الشافعي ومن كبار رواة كتبه الجديدة وقد اداه اجتهاده الى ترجيح القول القديم ورجحه ايضا من اصحابنا ابو بكر بن المنذر في الاشراف ونقله عنه النووي في شرح المهذب قال الماوردي في الحاوي قال المزني احتج الشافعي بما لا يثبته اصحاب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع باربعين انتهى وهذا هو الذي استدل به الرافعي في الشرح قال الحافظ ابن حجر في تخريجه لم اره ثم اورد حديث كعب وقال انه لا دلالة فيه ثم قال الماوردي وقد خرج في حديث كعب بانه مضطرب لا يصح الاحتجاج به لانه يروي تارة ان مصعبا صلى بالناس ويروي تارة اخرى ان اسعد بن زرارة صلى بهم ويروي تارة بالمدينة وتارة ببني بياضة فلاجل اضطرابه واختلاف روايته لا يصح الاحتجاج به قلت ومن اضطرابه انه روي انهم كانوا اربعين وروي انهم كانوا اثني عشر كما تقدم ثم قال الماوردي ومن الدليل ما روي سليمان بن طريف عن مكحول عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة وهذا الحديث اورده صاحب التتمة ثم الرافعي قال الحافظ ابن حجر في تخريجه لا اصل له واورد الرافعي وغيره حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جمعة الا باربعين قال الحافظ ابن حجر ايضا ولا اصل له وقال ابن الرفعة في الكفاية ان استفت الادلة المنصوصة على اعتبار الاربعين قلنا الظاهر عاما وانما يرد الي ركعتين بشرايط منها العدد واصله مشروط بالاجماع ولم ينقل عن الشارع الا صريح في التقدير وفهم منه طلب تكثير الجماعة لانه لم يشرع جمعتين في بلد فاكثر كما في غيرها من الصلوات واكثر ما قيل فيه اربعون فاخذنا به احتياطا ثم قال وقد اعترف بعضهم على هذا بان الامام احمد اشترط في عقدها خمسين في احد قوليه قلت وحاصل ما ذكره ابن الرفعة انه لم يوجد دليل من النص على اعتبار الاربعين فعدل الى هذه الطريقة من الاستدلال وهذا هو الذي عول عليه الماوردي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وتبعهم الرافعي والنووي خاتمة اعلم ان ترجيحنا لهذا القول اولى من ترجيح المتاخرين بجواز تعدد الجمعة فانه ليس الشافعي نص بجواز التعدد اصلا لا في الجديد ولا في القديم وانما وقع منه في القديم سكوت فاستنبطوا رايا بالجواز ثم زادوا فرجحوه على نصوصه في الكتب الجديدة وهو فيه قال لا ينسب لساكت قول فكيف ينسب اليه قول من سكوته ومرجح على نصوصه المصرحة

بخلافه واما الذي يحن فيه فانه لا نص له صريح وقد اقتضت الادلة ترجيحه فرجحناه فهو في الجملة قول له قام الدليل على ترجيحه على قوله الثاني فهو اولى من ترك نقله بالكلية وذهب الى ترجيح شيء خلافه لم ينص عليه البتة ثم يصير لهذه المسئلة اثرة بالمسائل التي صحح فيها النووي القول القديم كمسئلة امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق ومسئلة تغسيل المجوسية على غسل الميت ومسئلة سوم الولي على قريبه الميت واشباه ذلك **باب اللباس**

مسئلة شخص من ابناء العرب يلبس الفروج والزنط الاحمر وعامة العرب اشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فاعزه آخران يلبس لباس الفقهاء لان في ذلك خرما لمروءته فهل الاولى له ذلك او الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس من عامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد من الصحابة في عهده الزنط او الفروج **الجواب** لا اشكال عليه في لباسه ذلك ولا خرم لمروته لان ذلك لباس عشيرته وطايفته ولو غيره الى لباس الفقهاء لم تخرم مروته فكل حسن ذلك لمناسبته اهل جنسه وهذا لمناسبته اهل وقد ذكر البارزي في توشيح عمري الايمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمايم ويلبس القلانس بغير عمايم ويلبس العمايم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الاذان في الحروب وكثيرا ما كان يعتم بالعمايم المرخاة السود في استاره ويعتجر احتمارا قال والاعتمام ان يضع لحت العمامه على الراس شيئا قال وربما لم تكن العمامة تشد العمامه على راسه وتحنكه وكانت له عمامة يعتم بها يقال لها السحاب فكسماها علي بن ابي طالب فكان ربما طلع علي فيقول صلى الله عليه وسلم اتاكم علي في السحاب يعني عمامته التي وهبت له هذا ما ذكره البارزي **وروي** البيهقي في شعب الايمان عن ركانة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس **وقال** الغزالي القلنسوة غشاء مستدير تحت العمامة هو القلنسوة ودليله بيننا على انه لم يكن من الزنط الحمر وما شبه شيئا من جنس الثياب القطن او الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء الذي من جنس الزنط ويوضح ذلك ما رويناه في سداسياته الزبير من طريق رستم بن يزيد الحناط قال رايت انس بن مالك بالبصرة وعليه قلنسوة بيضاء مضربة وفي السداسيات ايضا من طريق ام نهار قالت كان انس بن مالك يجيء الينا كل جمعة وعليه قلنسوة لاطية ومعنى لاطية اي لاصقة بالراس اشارة الى قصرها وانا حدثت الثلاثين الطوال وايام الخليفة المنصور في سنة ثلاث وستين وماية او نحوها وفي ذلك يقول الشاعر وكنا نرى في الامام زيادة فزاد الامام المصطفى فوقنا واما معتم العمامة الشريفة فلم يكتب فيه حديث وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي جحيفة قال سالت ابا جحيفة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير العمامة على راسه من ورائه ويرسل لها ذوابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة اذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة او فوقها بيسير واما الفروج فقد صح انه صلى الله عليه وسلم لبسه **وروي** البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه

قف على هذا السوال والجواب الى آخره

ثم

ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث اصل في لباس الخلفاء له وانما نزعه صلى الله عليه وسلم لانه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفي صحيح مسلم انه كان حين نزعته نهاني عنه جبريل **مسئلة** رجل ليس له الا ثوب فغسله وليس ثوبا قصيرا كم وخرج به بين الناس هل في ذلك من عيب او يقدح في الدين واذا انكر عليه احد فعل هو معيب في انكاره او مخطيء **الجواب** ليس في هذه اللبسة من عيب ولا يقدح في الدين بل التقشف في الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهي شعار السلف الصالحين ونص اصحابنا على انه يستحب الكم قصير مع انه صلى الله عليه وسلم كان كمه الى الرسغ وانه لبس جبة ضيقة الكمين **قال** الشيخ عز الدين ابن عبد السلام تطويل الاكمام بدعة مخالفة للسنة واسراف **قال** الترمذي حديث من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها **واخرج** ابن ماجة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال تخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها **وروى** ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول **وروينا** من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب رجل يغسل ثوبه فلم يجد له خلفا الحديث والاحاديث في هذا والوعيد لمن لبس ثوبا يا واختر بها كثيرة والعجب ممن ينكر مثل هذا وهو سنة ولا ينكر على من يلبس الحرير الذي هو حرام بل يشجعون لمثله ويعظمونه ولكن من اشراط الساعة ان تنكر السنة وتقر البدعة ولا حول ولا قوة الا بالله **مسئلة** خضب الرجل لحيته ويديه ورجليه بالحناء هل يجوز له من غير ضرورة ام لا وهل المراة والرجل في ذلك سواء ام لا وهل ورد في ذلك شيء من السنة الشريفة **الجواب** خضاب الشعر من الراس والحمية بالحنا جايز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلا عن اتفاق اصحابنا لما ورد فيه من الاحاديث الصحيحة منها حديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم **اخرج** مسلم عن جابر رضي الله عنه قال اتي بابي قحافة والد ابي بكر الصديق يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد **واما** خضاب اليدين والرجلين بالحنا فيستحب للمراة المتزوجة ويحرم على الرجال الا لحاجة هكذا اقاله ايضا في شرح المهذب قال ومن الدليل على تحريمه للرجال ما رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة قد خضب يديه ورجليه بالحنا فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع ومنها حديث الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل **قال** النووي علة النهي اللون لا الرايحة فان ريح الطيب للرجل محبوب والحنا في هذا كالزعفران والاحاديث في استحبابه للنساء المتزوجات كثيرة مشهورة **الجواب الخاتم عن سؤال الخاتم**

بسم الله الرحمن الرحيم **مسئلة** التختم بالفضة هل له وزن معلوم لا يجوز الزيادة عليه وهل يجوز التختم بسائر المعادن كالنحاس والحديد والرصاص وهل يجوز تعدد الخواتم من الفضة

قف على ان خضاب اليدين والرجلين بالحنا يستحب للمراة المتزوجة ويحرم على الرجال لغير حاجة

من سيوف

الله

وسلم

وهل تختم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضة او بغيرها وهل تباح الفصوص في الخواتم للرجال وهل كان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وما كان فصه وهل تختم في اليمين او الشمال وهل كان فصه مما يلي
ظاهر الكف او باطنه وهل الحديث الذي ورد ان رجلا دخل عليه وفي يده خاتم فضة فحاس فقال
مالي ارى عليك رائحة اهل النار صحيح ومن رواه وهل يؤخذ منه التحريم او الكراهة **الجواب**
اما الوزن فلم يتعرض له اصحابنا في كتب الفقه ولكن ورد في الحديث ولا تتمه مثقالا قال
الزين كشي في الخادم لم يتعرض اصحابنا لقدر الخاتم ولعلهم اكتفوا بالعرف فما خرج عنه اسراف
واما التختم بسائر الجامدات ماعدا الذهب فغير حرام بلا خلاف لكن يكره وجهان احدهما نعم لحديث
بريدة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح
الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي اراك عليك حلية اهل النار فطرحه
فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا اخرجه ابو داود والترمذي
وفي سنده رجل متكلم فيه فضعفه النووي في شرح المهذب لاجله ولكن ابن حبان صححه فاخرجه
في صحيحه وهذا هو الحديث المسئول عنه في السوال والوجه الثاني انه لا يكره ورجحه النووي
في الروضة وشرح المهذب قال لضعف الحديث الاول ولما اخرجه ابو داود باسناد جيد عن
معيقيب الصحابي قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فتعتضاه جوان
فصرح به الدارمي من اصحابنا فقال يكره للرجال ان يلبس فوق خاتمين فضة فتعتضاه جوان
الخاتمين بلا كراهة وارتضاه الاسنوي وقيده الخوارزمي في الكافي بان لا يجمع بينهما في اصبع
واما هل تختم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضة او غيرها فسياتي حديث انه كان خاتمه من
ورق وتقدم حديث معيقيب انه كان خاتمه من حديد واما تختمه بالذهب فقد كان قبل ذلك
ثم نهي عنه وطرحه كما في الصحيح واما الفص فمباح للرجال وغيرهم قال النووي في شرح المهذب
يجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه او ظاهرها وباطنها افضل للاحاديث الصحيحة
فيه انتهى واما فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري ان فصه كان منه وفي صحيح
مسلم عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا فجمع بين الحديثين
بالحمل على التعدد وذكر في شرح قوله وكان فصه حبشيا انه حجر من بلاد الحبشة وقيل جزع او عقيق
لان ذلك يوتى به من بلاد الحبشة **ثم رايت** في المفردات في الطب لابن البيطار انه صنف من
الزبرجد **واما** هل تختم صلى الله عليه وسلم في اليمين او في اليسار فقد تختم في كل منهما صح ذلك
من فعله قال النووي في شرح المهذب التختم في اليمين او اليسار كلاهما صح فعله عن النبي صلى الله
عليه وسلم لكنه في اليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى **وقال** الحافظ ابن حجر ورد تختمه
صلى الله عليه وسلم في اليمين من حديث ابن عمر عند البخاري وانس عند مسلم وابن عباس وعبد الله
ابن جعفر عند الترمذي وجابر عنده في الشمايل وعلي عنده ابي داود والنسائي وعائشة عند
البزار وابي امامة عنده الطبراني وابي هريرة عند الدارقطني وغرايب مالك فهؤلاء تسعة من
الصحابة **وورد** تختمه باليسار من حديث انس عند مسلم وابن عمر عند ابي داود وابي سعيد عند ابن
سعد **وورد** رواية ضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حوله الى اليسار اخرجها ابن عدي من
حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوي في شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة بانه تختم اولا

في

قف
على ان الفص للخاتم مباح
للرجال وغيرهم

قف
على ان فص الخاتم كان صلى الله عليه وسلم من الحبشة وانه كان في باطن كفه او ظاهرها والاحاديث الصحيحة الاخر اصح والله اعلم

في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين **وقال** ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف
الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولكن في يمينه اكثر واما هل كان فصه مما يلي باطن الكف
او ظاهره فقد ورد ايضا كلاهما من فعله صلى الله عليه وسلم ولكن احاديث الباطن اصح واكثر
فلذلك كان افضل والله تعالى اعلم **تمت**

ثلج الفؤاد في احاديث لبس السواد

بسم الله الرحمن الرحيم **اخرج** الامام احمد في مسنده ثنا عفان **ح** وقال ابن ابي شيبة في
مصنفه ثنا وكيع **ح** وقال ابن سعد في الطبقات اما وكيع بن الجراح وعفان بن مسلم عن حماد
ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم
الفتح وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
ابن ابي شيبة ثنا عبيد الله انا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء **واخرج** ابن سعد في
ابي شيبة واحمد بن حنبل في مسنده جميعا انا وكيع بن الجراح عن مساور الوراق عن جعفر بن
عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء الحديث
مسلم وابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة **واخرج** ابن سعد وابن ابي شيبة
انا وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابي الفضل عن الحسن قال كانت عمامة رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوداء **وقال** ابو بكر بن ابي داود ثنا اسحق بن الاخيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن
الطرايفي ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء **وقال** ابن عدي انا القاسم بن عبد الله
ابن مهدي ثنا يعقوب بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عبيد الله عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين
ويرخيها خلفه قال ابن عدي لا اعلم يرويه عن ابي الزبير غير العرزمي وعنه حاتم **وقال**
ابن عدي ثنا ابو الفضل جعفر بن محمد بن الصباح الجرجرائي ثنا محمد بن عمر انا ابو جعفر ثنا
عنبسة بن سالم ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه انه رآني النبي صلى الله عليه
وسلم يعني بعمامة سوداء **وقال** الطبراني ثنا احمد بن زهير التستري ثنا الحسن بن خلف
الواسطي ثنا عبيد الله بن تمام ثنا خالد الحذاء عن غنيم بن قيس عن ابي موسى ان جبريل
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى ذوابته من ورائه
الطبراني ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابو عبيدة الحمصي عن
عبد الله بن بسر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بن ابي طالب الى خيبر
فعمه بعمامة سوداء ثم ارسلها من ورائه او قال على كتفه اليسرى **وقال** ابن سعد انا
الفضل بن دكين ثنا شريك عن جابر عن مولى لجعفر يقال له هرمز قال رايت عليا عليه عمامة
سوداء قد ارخاها من بين يديه ومن خلفه **وقال** ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الحسن بن صالح
عن جابر به **وقال** ابن سعد وابن ابي شيبة انا وكيع بن الجراح عن ابي العنبس عمرو بن مرة وان
عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب عمامة سوداء قد ارخاها من خلفه **وقال** ابن سعد

نهاية المخطوطة